

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٦ ) الصادر في يوم الخميس ٨ شوال سنة ١٣٧٨ - ١٦ أبريل ( نيسان ) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها فقراتان تنصها الآتي :

ولا تسرى هذه التقييد على الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية إذا اطبق علىها وصف المصنفات المخصوص عليها في الباب الأول من القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إنشاء وأداء

كما لا تسرى على الأجر والمرتبات والمكافآت التي تستحق عن الحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية.

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧

مصدر : الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن  
الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتتقاضاها الموظفون  
العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩  
بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتتقاضاها الموظفون العموميون  
علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وعلى القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛